

بالتالي... من جهة...
- ١ -

المادة ١٨٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠

المادة ١٨٨ (١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠...
- ٤ -

المادة ١٨٨

المادة ١٨٨ (١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠...
- ٣ -

المادة ١٨٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠

المادة ١٨٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠...
- ٢ -

المادة ١٨٨

المادة ١٨٨ (١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠...
- ١ -


المادة ١٨٨

المادة ١٨٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠...
المادة ١٨٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٠

المرفق رقم

: المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩



المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

المرفق رقم ١٠٠٩/١١ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٩

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(1) (2)

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

والتاب للمحكمة أن كل معاملة يوجد عليها تجاوز في الإقامة يتم تثبيت رقم تجاوز على الوصل المالي حيث أن رقم التجاوز (٣٢٥٣٤) تم استخدامه للمعاملتين (على الإيصاليين) للمدعو عراقي الجنسية رقم إيصاله المالي ١ والأخر للمدعو سوري الجنسية رقم إيصاله المالي وتم تحصيل الغرامات من الشخصين في مديرية حدود مطار الملكة علياء الدولي في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٢ وأن معاملة المدعو لم يتم إجراء معاملته على جهاز الحاسوب وتم إجرائها من قبل المتهم وأن معاملة المدعو تم إجراء معاملته على جهاز الحاسوب من قبل المحاسب الرقيب المبرز (م٢).

والتاب للمحكمة أن مبلغ الغرامات الواجب تحصيلها من المدعو لتجاوزه مدة الإقامة داخل البلاد هو مبلغ (٣١٨) ثلاثمائة وثمانية عشر دينار وليس (١٨) ثمانية عشر ديناراً.

والتاب للمحكمة أن المتهم عريف في الأمن العام ويعمل محاسب مكفول بكفالة صادرة عن كاتب العدل بمبلغ عشرة آلاف دينار المبرز (م١) وهو من الموظفين العموميين حسب منطوق المادة (١٦٩) من قانون العقوبات وأوكل إليه بحكم الوظيفة أمر جناية الغرامات من خلال عمله في إدارة الإقامة والحدود وإيداعها في الصناديق الخاصة بأموال الدولة وأن هذه الغرامات تعود لخزينة الدولة وليس للأمن العام وإقامه على اختلاس مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار والمحصلة بموجب الإيصال المالي رقم تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٢ وذلك بحذف وتزوير الإيصال المالي بحذف رقم (٣) على يسار الرقم (١٨) في خانة المبلغ مقابل بند رسم تجاوز إقامة في خانة البيان ليصبح المبلغ (١٨) ثمانية عشر ديناراً وليس (٣١٨) ثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً والتصرف بالمبلغ ولم يتكرر قيمة المبلغ كامل (ثلاثمائة وثمانية عشر) تقطياً.

والتاب للمحكمة أن المتهم خالف الأوامر والتعليمات المنصوص عليها في قانون الأمن العام وتلك الصادرة عن جهاز الأمن العام وهو رجل أمن عام من واجباته الرئيسية المحافظة على الأموال وحمايتها والقيام بالعمل المنوط به بدقة وأمانة وتنفيذ القوانين والأنظمة المشروعة الرسمية ومعاونة السلطات على تأدية وظائفها وفق أحكام القانون لا


... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
: ... ۱۳۸۴ ...

... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
: ... ۱۳۸۴ ...

... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
: ... ۱۳۸۴ ...

... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...
: ... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...

... ۱۳۸۴ ...
... ۱۳۸۴ ...



...
... (381/1) ...
... 1- ...

... ..

... (181/3) ...
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... .. (381/1) ...

... (A) ...

... 71 ...

... 71 ...

...

...

...

...

٧١٦ ٩٠٩

٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨

٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨
٨١/٠١/٨٠٠٨

وقام بإصدار الإيصال رقم وقام بالتلاعب بالإيصال المذكور حيث قام بكتابة رقم ١٨ بشكل طبيعي ووجود رقم ٣ على يساره في خانة التجاوز بشكل غير طبيعي وحاول مسح هذا الرقم بخانة التجاوز في النسخة الزرقاء وقيامه بكتابة رقم (١٨) على النسخة الحمراء من الإيصال المذكور بخط اليد رغم انه يجب أن يكون مكرين على النسخة البيضاء أي انه قام بالتلاعب برقم ٣١٨ دينار الموجودة على نسخة الإيصال الأزرق بمحاولة محو رقم (٣) وقام بكتابة رقم (١٨) دينار فقط على النسخة الحمراء ليتطابق مع المبلغ الذي اودعه للصندوق وامعاً من المتهم في إخفاء فعلة لم يتم بإدخال معاملة المدعو على جهاز الحاسوب وقام بوضع رقم تجاوز على معاملة أخرى هو قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ والذي تقتضي المادة ٨٧ منه على انه يطبق على أفراد قوة الأمن العام أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به .

ومن الرجوع للمادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ نجدها تنص على ما يلي: (.....)

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من اختلس ما أوكل إليه حراسته أو حفظه أو إدارته بحكم وظيفته من الأسلحة أو المعدات أو الآلات أو الأموال أو غيرها من الأسباب العائدة للقوات المسلحة .

ب- يعاقب المحرض أو المتدخل في الجريمة (.....).

وحيث أن قانون العقوبات العسكري قانون خاص وإن نص المادة ٣١ منه جاء خاصاً بجريمة اختلاس أو سرقة النقود والأموال العامة أو الخاصة بالقوات المسلحة والأمن العام بأن هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على جريمة الاختلاس المستندة للمتهم (الطاعن) وليس المادة ١٧٤ من قانون العقوبات (لغاً تمييز جزاء للمتهم ٢٠٠٤/٨٦٠.....).

وحيث أن محكمة الشرطة ذهبت لخلاف ما توصلت إليه من حيث التكييف القانوني فإن قرارها يكون مخالف للقانون ومستوجب النقض من هذه الناحية مع التويه أن العقوبة المحددة بالمادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري في حدها الأدنى أشد من العقوبة

~~Handwritten signature~~

~~Handwritten signature~~

~~Handwritten signature~~

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten text line

Handwritten text paragraph

Handwritten text paragraph